فانتقص الماء ويبقى ما يُدُّ وجب كبير احدهما لزم اجرة اكثرها اجرة ولو باع المستاجر
من المستاجر صح ولا ينفسخ الاجارة ولا رجوع بشي من الاجرة ولو فسخ البيع
بسبب بقيت الاجارة ولو فسخت الاجارة او تلفت العين رجع المستاجر باجرة
بقية المدة ولو باعها من غير المستاجر صح باع باذنه او بدونه ولم ينفسخ الاجارة
ومنفعته للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة وخير المشتري ان جهل
فان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة كما لو جهل واجاز ولو فسخت او انفسخت
بسبب فمنفعة المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة فهي للبايع
واذا انفسخت رجع باجرة المدة الباقية ويصح هذه المستاجر والوصية
بها للمستاجر وغيره **تكملة** ولو اكترى جمالا وهرب بها وكانت الاجارة
على المدة اكترى الحاكم منها له فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره ولا
ولا يجوز ان يكل الاكتراء الى المستاجر فان تعذر خير بين الفسخ والامضاء
فان فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة واذا عاد بالملتزم فان كانت
اجارة عين فله الفسخ ان قدر بالزمن وان قدر بالعمل وان هرب وترك
الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى
القايم بامرها منها له ان وجده والا اقترض عليه وسلم الى المستاجر لينفق
ان وثق به والا فالى ثقة ولو اذن في الانفاق ليرجع جاز كما
لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق
بيمينه اذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان
المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة ولو كان
حاكم وتعسر اثباتها عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة

الحاكم وثبت الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق الجمال **فصل**
لو اكترى دارا او دابة مدة وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت
الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب
مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او الحمل وقبضها و
امسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء كان التخلف لعذر
كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا
السبب لا للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد سلم
دابة بالوصف المشروط ويستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى
في الصحيحة سواء كان المسمى اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه
ولم يستعمله او التزم عملا المستاجر حتى مضت المدة ومضت مدة يمكن
فيها ذلك العمل او التزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمله
او التزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى التزم في ذمته
وسلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت امتنع
ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل
زمان بزمان اخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او للحمل ولم يسلمها
حتى مضت ما يمكن فيه المضي اليه او استاجر خياطا للخياطة ثوب وامتنع من
الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستاجر
ولو كانت في الرقبة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة
فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى موضع معين مركب اليه

Copyright © King Saud University